



## لجنة الرقابة على المصارف مصرف لبنان

بيروت في ٢٠/١٠/٢٠١٤

### تعميم رقم ٢٧٩ موجه إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان وإلى مفوضي المراقبة لديها

**الموضوع:** احتساب الحدود القصوى للتسهيلات إلى الأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف

تطبيقاً للقرار الأساسي رقم ١١٧١٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/٨ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٢ وتعديلاته، وفي سبيل احتساب العناصر الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والتجاوزات على الحدود القصوى الموضوعات إن وجدت،

يطلب من جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان التقيد بما يلي:

#### **أولاً - مستوى ونطاق التطبيق (Level and scope of application)**

تطبق أحكام هذا التعميم على مستوى كل "مؤسسة"<sup>١</sup> عاملة في لبنان (حتى لو كانت المؤسسة تابعة لمؤسسة لبنانية أخرى) وفقاً لما يلي:

- على أساس فروع لبنان: في حال لم يكن للمؤسسة فروع في الخارج أو "مؤسسات تابعة"<sup>٢</sup> في لبنان.
- على أساس فروع لبنان والخارج: في حال كان للمؤسسة فرع أو أكثر في الخارج ولم يكن لديها مؤسسات تابعة في لبنان.
- على أساس المجموعة في لبنان<sup>٣</sup>: في حال كان للمؤسسة مؤسسة تابعة أو أكثر في لبنان.

<sup>١</sup> يقصد "بالمؤسسة" المصرف أو المؤسسة المالية العاملة في لبنان.

<sup>٢</sup> يقصد "بالمؤسسة التابعة" (Subsidiary) المصرف أو المؤسسة المالية الخاضعة لموجب التجميع بحسب أسلوب الدمج الكامل (Global Integration) مع "المؤسسة" أي تلك التي تملك فيها "المؤسسة" بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ٥٠% أو أكثر من أسهمها أو حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم أو تلك التي يكون "للمؤسسة" القدرة على التحكم بقراراتها (Control).

## ثانياً - احتساب صافي التسهيلات الممنوحة إلى الأشخاص الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف

١. **إجمالي التسهيلات** : تشمل جميع التسهيلات المباشرة (داخل الميزانية) والتسهيلات غير المباشرة (خارج الميزانية) المقررة أو المستعملة، أيهما أكبر، الممنوحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مركز وفروع المؤسسة في لبنان والخارج والمؤسسات التابعة في لبنان (حيث ينطبق) إلى الأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، باستثناء القروض التالية:
  - القروض السكنية بغية شراء مسكن رئيسي لمرة واحدة.
  - قروض السيارات شرط أن لا يتم الاستقادة من هذه القروض سوى لمرة واحدة كل خمس سنوات.
  - بطاقات الائتمان من نوع Charge Cards التي يتم إيفاء المبالغ كافة المسحوبة بواسطتها دفعة واحدة في نهاية دورة الفوترة (Billing Cycle) على أن لا تتجاوز هذه الدورة شهراً واحداً.
 يتم التصريح عن التسهيلات المباشرة (داخل الميزانية) الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف ضمن الفرز الآلي رقم ١١٥٠٠ في النموذج ٢٠١٠.
٢. **صافي التسهيلات** : هي مجموع صافي التسهيلات الممنوحة إلى الأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف. عند احتساب صافي التسهيلات الممنوحة إلى كل شخص خاضع لأحكام المادة ١٥٢ يمكن تنزيل ما يلي من القيمة الإجمالية لكل من التسهيلات الممنوحة إلى هذا الشخص:
  - الضمانات النقدية الموضوعة لقاء التسهيلات شرط أن تكون هذه الضمانات بنفس عملة التسهيلات وأن تكون الفائدة الدائنة المسجلة على هذه الضمانات وفقاً للنسب الراجعة في السوق وأقل من الفائدة المدينة المسجلة على التسهيلات.
  - يتم التصريح عن الضمانات النقدية الموضوعة لقاء التسهيلات الممنوحة ضمن الفرز الآلي رقم ٢١٣١١ في النموذج ٢٠١٠.
  - الكفالات المصرفية غبّ الطلب أي القابلة للتسديد عند أول طلب، المقدمة كضمانة لقاء التسهيلات شرط أن تكون بنفس عملة التسهيلات.
٣. لا ينزّل عند احتساب صافي التسهيلات أي نوع آخر من الضمانات.
٤. في حال كانت قيمة الضمانة النقدية أو الكفالة المصرفية أو قيمة مجموع الضمانة النقدية والكفالة المصرفية تفوق قيمة التسهيلات الموضوعة مقابلها، لا يمكن أن يستخدم هذا الفائض مقابل تسهيلات أخرى ممنوحة إلى نفس الشخص، إلا إذا كانت العقود تشير إلى ذلك بوضوح.

## ثالثاً - الحدود القصوى المسموح بها

١. مع مراعاة أحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف، يجب أن لا يتجاوز، في أي وقت كان، مجموع صافي التسهيلات الممنوحة وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون والتسليف نسبة ٢% من
- ٢.

<sup>٣</sup> يقصد "بالمجموعة في لبنان" المركز وفروع المؤسسة في لبنان وفروع الخارج والمصارف والمؤسسات المالية التابعة في لبنان الخاضعة لموجب التجميع بحسب أسلوب الدمج الكامل (Global Integration).

الأموال الخاصة، منها ١% يمكن منحها دون التقيّد بأي من الشروط المحددة في البنود "أ" و"ب" و"ج" من الفقرة (٤) من هذه المادة.

يجب أن تتضمن موافقات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة معلومات تفصيلية عن التسهيلات الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف لاسيما في ما يتعلّق بأسماء الأشخاص المستفيدين، الحدّ الأقصى لكلّ من التسهيلات، طبيعة التسهيلات بين مباشرة وغير مباشرة والضمانات مقابل التسهيلات.

٣. من أجل احتساب الحدود المسموح بها، تعتمد "الأموال الخاصة الأساسية Tier 1 لاحتساب الحدود القصوى وفقاً للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف" المذكورة في تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ للمصارف ومذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠١٤/٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ للمؤسسات المالية.

#### رابعاً- احتساب الحدود القصوى المسموح بها

نسبة ١%	نسبة ٢%	
		إجمالي التسهيلات إلى الأشخاص الخاضعين للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف
( )	( )	ينزّل: المؤنات المكوّنة*
( )	( )	ينزّل: الضمانات النقدية القابلة للتنزيل*
( )	( )	ينزّل: الكفالات المصرفية القابلة للتنزيل*
		صافي التسهيلات إلى الأشخاص الخاضعين للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (أ)
مجموع B (الملحق المرفق- جدول رقم ٢)	مجموع E (الملحق المرفق جدول رقم ٣)	الحدّ الأقصى المسموح به (ب)
		التجاوز على الحدّ الأقصى المسموح به (إن وجد) (أ) - (ب) (إذا إيجابي)

\* تتم هذه التنزيلات على صعيد كل شخص على حدة.

#### خامساً- تنزيل التجاوز على أحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف عند احتساب الأموال الخاصة

١. ينزّل التجاوز على نسبة الـ ٢% أو التجاوز على نسبة الـ ١% أيهما أكبر، على أن تتم مقارنته مع التجاوز على المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف (إن وجد) وذلك عند احتساب:

- حقوق حملة الأسهم العادية Common Equity Tier 1 لاحتساب نسب الملاءة.
- الأموال الخاصة الأساسية Tier 1 لاحتساب النسب النظامية الأخرى.

وفي هذه الحالة يتمّ تنزيل التجاوز الأكبر بين التجاوز على المادة ١٥٢ أو التجاوز على المادة ١٥٣ مما يلي:

- حقوق حملة الأسهم العادية Common Equity Tier 1 لاحتساب نسب الملاءة وفقاً للقرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٤٤.
- الأموال الخاصة الأساسية Tier 1 لاحتساب النسب النظامية الأخرى المذكورة في تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٧٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ للمصارف وفي مذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠١٤/٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ للمؤسسات المالية.

٢. تنزيل التجاوز لدى المؤسسة اللبنانية الأم (Parent) والمؤسسة اللبنانية التابعة (Subsidiary)
- المؤسسة اللبنانية الأم (Parent) : في ما خصّ المؤسسة اللبنانية الأم (Parent) ، ينزّل التجاوز، محتسباً على أساس المجموعة في لبنان، من حقوق حملة الأسهم العادية Common Equity Tier 1 لاحتساب نسب الملاءة ومن الأموال الخاصة الأساسية Tier 1 لاحتساب النسب النظامية الأخرى مهما كان مستوى تطبيق هذه النسب النظامية (أي فروع لبنان/ فروع لبنان والخارج/ مجموعة في لبنان/ مجمع).
  - المؤسسة اللبنانية التابعة (Subsidiary) : في ما خصّ المؤسسة اللبنانية التابعة (Subsidiary) لمؤسسة لبنانية أخرى (Parent)، لا ينزّل التجاوز على المادة ١٥٢ عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية Common Equity Tier 1 لاحتساب نسب الملاءة والأموال الخاصة الأساسية Tier 1 لاحتساب النسب النظامية الأخرى العائدة لهذه المؤسسة التابعة (Subsidiary)، علماً أنّ هذا الإجراء لا يحول دون تعرّض المؤسسة التابعة للعقوبات المنصوص عنها في قانون النقد والتسليف والقرار الأساسي رقم ١١٧١٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/٨ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٢.

### سادساً- التصريح إلى لجنة الرقابة على المصارف

١. على المؤسسة تزويد لجنة الرقابة على المصارف شهرياً بالمعلومات التي يتضمّنها النموذج رقم 152.1 المشار إليه في الملحق المرفق. تتم تعبئة هذا النموذج على أساس فروع لبنان، فروع لبنان والخارج والمجموعة في لبنان وفقاً لما هو مبين في الإيضاحات حول تعبئة النموذج في الملحق المرفق.
٢. يلغى النموذج K52.
٣. يتمّ التصريح عن جميع الأشخاص الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وفق الإطار التنظيمي المذكور في القرار الأساسي رقم ١١٧١٧ تاريخ ٢٠١٤/٣/٨ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٢ بمن فيهم:
  - الأشخاص الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف الذين يستفيدون من تسهيلات ممنوحة من أي مؤسسة تابعة في الخارج، مع التذكير أنّه لا يحق للأشخاص الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف الاستفادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من تسهيلات من المؤسسات التابعة في الخارج إلا إذا كانت هذه التسهيلات مغطاة بالكامل بضمانات نقدية بنفس عملة التسهيلات وبفائدة دائنة أقل من الفائدة المدينة على التسهيلات أو بكفالات مصرفية بنفس عملة التسهيلات غبّ الطلب أي قابلة للتسديد عند أول طلب.
  - الأشخاص الذين يرد ذكرهم في التقارير المعدة من قبل لجنة الرقابة على المصارف أو مفوضي المراقبة.
 عند طلب لجنة الرقابة على المصارف (أو مفوض المراقبة) إخضاع مديونية أحد الأشخاص للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف، وفي حال وجود خلاف مع المؤسسة بشأن هذا التصنيف، يتوجب على المؤسسة التصريح عن هذه المديونية طالما لم يبيّن الموضوع بعكس ذلك.
٤. يبدأ التصريح وفقاً للنموذج رقم 152.1 المشار إليه في الملحق المرفق ابتداءً من الوضعيات المالية الموقوفة في ٢٠١٤/١٠/٣١.

ستقوم دائرة المعلوماتية لدى لجنة الرقابة على المصارف بوضع البرامج المتعلقة بهذا النموذج على الصفحة الإلكترونية العائدة للجنة الرقابة على المصارف وذلك في ٢٣ تشرين الأول ٢٠١٤. عندها سيصبح من الممكن للمصارف والمؤسسات المالية تحميل (Download) هذا النموذج عن طريق الدخول الى موقع اللجنة [www.bccl.gov.lb/banks.html](http://www.bccl.gov.lb/banks.html)، وفتح هذا التعميم ومن ثم النقر على الرابط الإلكتروني (link) الموجود في أسفله. كما ستقوم الدائرة بإرسال تلك البرامج عن طريق البريد الإلكتروني الى العناوين الإلكترونية للمصارف والمؤسسات المالية.

### سابعاً- مسؤولية مفوضي مراقبة

على مفوضي المراقبة لدى المؤسسة التقيد بمتطلبات القرار الأساسي رقم ١١٧١٧ تاريخ ١١/٣/٢٠١٤ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٢ والمتطلبات التطبيقية المذكورة في هذا التعميم عند إعداد التقرير عن التعامل مع الأطراف ذات العلاقة، خاصة لجهة:

- إدراج جميع الأشخاص الخاضعين للمادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.
- طريقة احتساب قيمة التسهيلات الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والحدود القصوى المسموح بها والتجاوزات على هذه الحدود إن وجدت.

### ثامناً - التعميم والمذكرات الملغاة

١. تلغى مذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠٠٩/٤ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ ويلغى كل ما يتعلق باحتساب الحدود المسموحة بها وفقاً لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والتجاوزات المرتبطة بها في تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ ومرفقاته.
٢. يعتمد في تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ فقط كل ما هو متعلق باحتساب الحدود المسموح بها وفقاً لأحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

أسامة مكداشي

[لتحميل النموذج الضغط هنا - مصارف](#)

[لتحميل النموذج الضغط هنا - مؤسسات مالية](#)